مجاز الصحة التي يحنث الحالف اذا دخل داره مملوكة او بغير مملوكة
وفيه الجمع بين الحقيقة والمجاز والدخول حافيا ومتنعلا هذا
سوال اخر وهو ان وضع القدم حقيقة في الحافي ومجاز في المتنعل
ثم اذا حلف لا يضع قدمه في دار فلان ولم يكن له نية يحنث على
كيف ما دخل فيكون جمعا بين الحقيقة والمجاز فان قلت الدخول غير
معتبر في وضع القدم فكيف قلت الدخول حافيا معناه الحقيقي
قلت اراد انه من افراد معناه الحقيقي يعني انه اذا دخل حافيا
صح ان يقال انه وضع القدم في داره حقيقة بخلاف الدخول متنعلا
فقيدنا بقولنا لم يكن له نية لانه لو نوى ان لا يضع قدمه حافيا فدخلها
متنعلا او ماشيا فدخلها راكبا لم يحنث ويصدق ديانة وقضاء
لانه لو نوى حقيقة كلامه وهي مستعملة ولو نوى منه وضع القدم من
غير دخول لا يصدق قضاء لانه مهجور غير مستعمل باعتبار عموم
المجاز وهو الدخول هذا اشارة الى جواب السوال الثاني بيانه
ان وضع القدم سبب الدخول فذكر السبب واراد المسبب و
الدخول يشمل الحافي وغيره فحنث لما عمل بالحقيقة بل لانه
غرض للحالف لان غرضه منع نفسه عن الدخول لا عن وضع القدم
فعملنا بعموم المجاز ونسبة السكنى هذا اشارة الى جواب السوال
الاول بيانه ان الحالف بنى هذه اليمين المعاداة والدار ليست
بصالحة لها واريد بدار فلان دار يسكنها والدار المسكونة لفلان
اعم من ان يكون مملوكة او غيرها فان قلت ذكر في الخانية والظهيرية لو
حلف لا يدخل دارا مملوكة لفلان وفلان لا يسكنها يحنث ايضا فكيف

يستقيم الجواب على هذه الرواية قلنا دار فلان عبارة عما يضاف اليه
من الدور مطلقا فيدخل في عمومها الدار المضاف اليه بالسكنى والملك
فان قلت الاضافة المطلقة حقيقة في الملك ومجاز في غيره فيلزم
الجمع بين الحقيقة والمجاز قلت معنى الاضافة المطلقة كون الدار
منسوبة اليه بوجه فيقع هذا لو قال المصنف وكونها منسوبة اليه بوجه
مكان قوله ونسبة السكنى لكان اظهر وانما يحنث اذا قدم ليلا او نهارا
في قوله عبدي حر يوم يقدم زيد هذا اشارة الى سوال وهو ان اليوم
حقيقة في بياض النهار ومجاز في مطلق الوقت كقوله ومن يولهم
يومئذ دبره فيعتق عبده اذا قدم فلان ليلا او نهارا فيكون جمعا
بين الحقيقة والمجاز واشار الى جوابه بقوله لان المراد باليوم الوقت
مجازا وهو عام شامل لليل والنهار وكلام المحيط مشعر بان
اليوم مشترك بين مطلق الوقت وبياض النهار والاول هو
الصحيح لان حمل الكلام على المجاز اولى من الاشتراك اذا كان دائرا
بينهما لان الاحتياج في الاول الى قرينة وفي الثاني الى قرينتين و
على التقديرين لا بد من الظرفية فلا بد من ضابط يعرف به المعنى الحقيقي
من المجازي وهو ان المظروف اذا كان ممتدا بان يصح فيه ضرب المدة
كاللبس يحمل على بياض النهار وان كان غير ممتد كالدخول يحمل على
مطلق الوقت هذا ما قالوه وفيه تسامح لان هذا اشعر باحتياج
الحقيقة الى القرينة وهذا فاسد والاولى ان يقال مظروف اليوم
اذا كان غير ممتد يكون قرينة تصرف اليوم عن حقيقته فان قلت
اعتبر بعض المشايخ في ذلك ما اضيف اليه اليوم وكذا صاحب

Copyright © King Saud University